

الغنية في أصول الدين

دينارا إلا وأعطيك قبله درهما فلا يتصور العطاء بحكم الشرط أن يعطيه لا دينارا ولا درهما لأن الولد متى طالبه بالدرهم يقول حتى أعطيك دينارا وإذا طالبه بالدينار يقول حتى أعطيك درهما فهذا نظير ما جوزوه فإن النبات عن الحب والحب عن النبات ولا حب إلا وقبله نبات ولا نبات إلا وقبله حب وقد حصل الجميع وانقضى .

ومثال ما جوزنا أن يقول الرجل لولده لا أعطيك دينارا إلا بعده أعطيك درهما ولا أعطيك درهما إلا وأعطيك بعده دينارا فيعطيه من الدراهم والدنانير ما يزيد ولا يمتنع العطاء بحكم الشرط فظهر فساد قولهم .

ويتضح ذلك بآيات من كتاب الله تعالى قال الله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا وقال الله تعالى قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار .

مسألة .

إذا ثبت حدوث العالم ترتب عليه ثبوت الصانع والدليل